

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجريدة الرسمية

الشن ٤ جنيهاً

الصادر فى يوم الثلاثاء ٧ شوال سنة ١٤٤٠
الموافق (١١ يونية سنة ٢٠١٩)

السنة
١٩٢ هـ

العدد ١٣١
تابع (أ)



اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٩

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لنادى الشمس الرياضى

بتاريخ ٢٠١٩/٢/١ ؛

وعلى التفويض الصادر للسيد رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية

بجلسة مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ باعتماد ونشر لوائح الهيئات الرياضية ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

يُلغى تطبيق لائحة النظام الأساسى الاسترشادى الصادر بقرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٩ والمنشور بالوقائع المصرية

بالعدد رقم ١٩٨ تابع (هـ) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠ على نادى الشمس الرياضى ،

ومقره شارع الدكتور / عبد الحميد بدوى - مصر الجديدة - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

تُعتمد لائحة النظام الأساسى لنادى الشمس الرياضى ، ومقره شارع الدكتور /

عبد الحميد بدوى - مصر الجديدة - محافظة القاهرة .

(المادة الثالثة)

يُنشر القرار واللائحة المرافقة بالوقائع المصرية ، ويُعمل بهما من اليوم التالى لتاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٠١٩/٢/٢١

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي

لنادي الشمس الرياضي

المعتمدة من

الجمعية العمومية غير العادية

المنعقدة يوم الجمعة الموافق ٢٠١٩/ ٢ / ١

فهرس لائحة النظام الأساسى لنادى الشمس

الصفحة	الموضوع
١١-٥	الباب الأول التعريفات - أحكام عامة
١٣-١٢	الباب الثانى التأسيس والهوية
٢٧-١٣	الباب الثالث أحكام العضوية بالنادى الفصل الأول - أنواع وشروط وإجراءات العضوية الفصل الثانى - حقوق وواجبات الأعضاء
٣٥-٢٨	الباب الرابع الجمعيات العمومية (تكوينها - موعدها - إجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها)
٤٨-٣٦	الباب الخامس مجلس الإدارة الفصل الأول - شروط الترشح لمجلس الإدارة الفصل الثانى - اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة الفصل الثالث - انتهاء وزوال وإسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة الفصل الرابع - المكتب التنفيذى واختصاصات المدير التنفيذى والمدير المالى
٤٩	الباب السادس التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية
٥٠	الباب السابع أحكام انتقالية

الباب الأول

التعريفات - أحكام عامة

مادة (١)

" فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

- ١ - القانون : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- ٢ - الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الرياضة .
- ٣ - الجهة الإدارية المختصة : هى الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية بمحافظة القاهرة من جميع النواحى المالية والإدارية .
- ٤ - الجهة الإدارية المركزية : هى الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادى والجزاء المترتب على مخالفتها ، والتي تُعتمد من الوزير المختص ، والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها فى حدود اختصاصها .
- ٥ - الهيئة الرياضية الدولية : اللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات الرياضية الدولية الأولمبية وغير الأولمبية، واللجنة البارالمبية الدولية ، والمنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) .
- ٦ - اللجنة الأولمبية المصرية : هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة ، وتتكون من اتحادات اللعاب الرياضية المدرجة فى البرنامج الأولمبى .
- ٧ - المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات : الجهة المنوط بها مكافحة المنشطات فى مجال الرياضة .
- ٨ - الهيئة الرياضية : كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص ، طبيعية أو اعتبارية أو من كليهما بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات ، ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبى أو دينى أو الترويج لأفكار وأهداف سياسية .

- ٩ - **اتحادات اللغات الرياضية : الاتحادات الأولمبية المُدرَج ألعابها بالبرنامج الأولمبى ، والاتحادات غير الأولمبية غير المدرج ألعابها بالبرنامج الأولمبى ، والاتحادات البارالمبية - حال إنشائها - المدرج ألعابها بالبرنامج البارالمبى .**
- ١٠ - **اللائحة المالية للأندية الرياضية : اللائحة الصادرة بقرار وزير الشباب والرياضة رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٣٠ / ٨ / ٢٠١٧ وتعديلاتها .**
- ١١ - **النادى : نادى الشمس الرياضى ، وما ينشأ من فروع مستقبلاً داخل ، أو خارج جمهورية مصر العربية .**
- ١٢ - **اللائحة : اللائحة المتضمنة النظام الأساسى لنادى الشمس .**
- ١٣ - **مجلس الإدارة : مجلس إدارة نادى الشمس .**
- ١٤ - **الجمعية العمومية : الجمعية العمومية لنادى الشمس .**
- ١٥ - **الروابط الرياضية : التجمعات التى تهدف إلى تشجيع الرياضة .**
- ١٦ - **الاستثمار الرياضى : جميع الأموال التى يتم إنفاقها واستثمارها فى المجالات المتعلقة بالنشاط الرياضى بغرض تحقيق الأرباح .**
- ١٧ - **المنشآت الرياضية : كل منشأة تُنشأ لاستخدامها فى الأنشطة الرياضية ، وغيرها .**
- ١٨ - **الخدمات الرياضية : جميع الخدمات التى تُقدم من خلال المجال الرياضى ، وتتخذ الخدمات الرياضية كافة صور الإدارة أو التسويق ، أو التشغيل ، أو إدارة الألعاب الرياضية ، أو إنشاء الأندية الخاصة ، أو الأكاديميات ، أو الأندية الصحية ، أو مراكز اللياقة البدنية .**
- ١٩ - **النادى الخاص : هو نادٍ يتم تأسيسه فى شكل شركة مساهمة لتقديم الخدمات الرياضية للمشاركين وفقاً لقواعد الاستثمار فى المجال الرياضى .**
- ٢٠ - **مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى : هو المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية ، ويتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتى يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكامه وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم .**

مادة (٢)

" يُعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من اليوم التالى لنشرها فى الوقائع المصرية وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة يوم الجمعة ١ / ٢ / ٢٠١٩ ، ولا يجوز تعديلها أو إضافة أحكام لها إلا بموجب موافقة جمعية عمومية غير عادية وفقاً لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ."

مادة (٣)

" تتوافق هذه اللائحة للنظام الأساسى مع أحكام قانون الرياضة وقواعد الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية المعمول بها فى هذا الشأن ، ويُطبق فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة أحكام قانون الرياضة وقواعد الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية المشار إليها ."

" كما تلتزم إدارة النادى بالعمل بأى تعديلات تُستجد على القانون أو لوائحه وأن تعارض مع نصوص اللائحة ."

مادة (٤)

" نادى الشمس الرياضى هيئة رياضية لها الشخصية الاعتبارية المستقلة ويمثله رئيس مجلس الادارة أمام القضاء وفى علاقته بالغير ، ومقره الرئيسى يقع بشارع عبد الحميد بدوى - النهضة - مصر الجديدة ، وله أن يُنشئ فروعاً أخرى له بعد موافقة كل من الجمعية العمومية العادية ومجلس الإدارة والجهة الإدارية المختصة ، ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ."

والنادى من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ، والذى يتمتع بامتيازات الهيئات الرياضية المنصوص عليها فى المادة (٩) من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ."

مادة (٥)

" يهدف النادى إلى تكوين الشخصية المتكاملة لأعضائه من الناحية الرياضية والقومية والوطنية والثقافية والاجتماعية والدينية والترويحية وغيرها ، وذلك من خلال ممارسة الرياضة وتنمية ملكات الأعضاء المختلفة ، وتوفير ما يلزم من الإمكانيات المتاحة فى مختلف مراحلهم العمرية وتيسير سبل شغل أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع ."

مادة (٦)

" مع عدم المساس بأية حقوق أو واجبات أخرى يقررها القانون أو اللائحة

يحق للنادى ما يلى :

١ - الاشتراك فى نشاط أى اتحاد رياضى طبقاً للقواعد والشروط التى يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة .

٢ - إنشاء أية مبانٍ أو ملاعب أو صالات رياضية أو غير ذلك من الإنشاءات بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية ، واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

٣ - الدخول فى اتفاقيات أو إبرام عقود ذات مردود مالى أو اجتماعى أو ثقافى مع الهيئات الرياضية غير المصرية بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية .

ويُحظر على النادى ما يلى :

١ - اتخاذ تسمية تشير للبس بينه وبين أية هيئة رياضية أخرى.

٢ - مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبى أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل وعدم السماح لأعضائه بذلك .

٣ - المراهنة بأموال النادى .

٤ - إدخال الخمور ، أو الإعلان عنها .

٥ - ما يتعارض مع النظام العام والآداب العامة .

مادة (٧)

" تُحدّد لائحة النظام الأساسى للنادى لحقوق وواجبات الأعضاء ، وشروط ممارستهم

للأنشطة المختلفة بالنادى وفق ما يقرره مجلس إدارة النادى ، وبما يتفق مع أحكام القانون ،

على أن تنشر فى مكانٍ ظاهرٍ ، وعلى الموقع الإلكتروني للنادى ، ويضع مجلس إدارة النادى

لائحة للنشاط الرياضى تتضمن ما يجب اتخاذه لانضباط النشاط الرياضى فى النادى ،

والتدابير اللازمة لحماية المشاركين فى الأنشطة الرياضية والعمل على مراعاة قواعد الأمن

والسلامة للمنشآت الرياضية فى النادى ."

مادة (٨)

"يجوز للنادى تأسيس شركات مساهمة فى المجالات والخدمات الرياضية ؛ لتحقيق الاستثمار المالى للنادى ، وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية والجهة الإدارية المركزية وإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة ، وفتح باب الاكتتاب بالأسهم للأعضاء ولغير الأعضاء ، شريطة أن يكون رأسمال النادى لا يقل عن نسبة (٥١٪) من رأسمال الشركة وقيدها بالبورصة المصرية على ألا يؤثر ذلك على نشاط النادى " .

مادة (٩)

"يجوز للشركة المنشأة بمعرفة النادى تأسيس الأكاديميات الرياضية التى تمارس عملها داخل النادى وخارجه على وفق الشروط والتراخيص المحددة، ولها القيام بكافة الأنشطة الواردة بلائحة قواعد منح تراخيص الخدمات الرياضية من أجل الاستثمار المالى والبشرى ؛ وذلك كله بهدف تحقيق الرعاية المثلى للمواهب الرياضية، مع وجوب مراعاة الشروط التى تنص عليها القوانين واللوائح المنظمة لذلك " .

مادة (١٠)

"يلتزم النادى بالعمل على إتاحة وتيسير الأنشطة الرياضية ، والاجتماعية ، والترويحية ، كما عليه تيسير ارتياد جميع الأماكن بالنادى للأشخاص ذوى الإعاقة ، والأقزام من الأعضاء ، والاهتمام بتدريبهم بما يتفق ولوائح اللجنة البارالمبية " .

مادة (١١)

"يحق للنادى التعاقد مع شركات التأمين المتخصصة لإصدار وثائق تأمينية على الأعضاء واللاعبين والأجهزة الرياضية والعاملين ، والمنشآت بالنادى ، على أن يتم ذلك بالطرق القانونية المتاحة للوصول لأفضل العروض الفنية والأسعار المقدمة من الشركات " .

مادة (١٢)

يُباشِر النادى جميع أعماله وأنشطته المختلفة طبقاً لأحكام قانون الرياضة ،
واللائحة المالية الموحدة للأندية الرياضية ، وهذه اللائحة للنظام الأساسى ،
وقرارات الجمعية العمومية للنادى ، وقرارات مجلس الإدارة ، وتخضع إجراءات التعاقد
على شراء المنقولات أو على مقاولات الأعمال أو النقل أو تلقى الخدمات والدراسات
الاسترشادية والأعمال الفنية وإجراءات بيع وتأجير العقارات والمنقولات والترخيص
بالانتفاع بها واستغلالها لأحكام قانون التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات العامة
التي تبرمها الجهات العامة ، ولائحته التنفيذية ، فيما عدا حضور ممثل لوزارة المالية
أو عضو مجلس الدولة فى اللجان المشكلة أو ممثل لوزارة الإسكان وبما لا يتعارض مع طبيعة
النادى ويكون لمجلس الإدارة جميع الاختصاصات والسلطات المقررة للسلطة المختصة
المنصوص عليها بالقانون .

مادة (١٣)

" للنادى وحده دون غيره الحق فى استغلال جميع الحقوق المتعلقة باتصال الجمهور
بالحدث الرياضى أو الاجتماعى أو الثقافى أو الترويجى الذى يخصه اتصالاً مباشراً
أو غير مباشر عن طريق أية وسيلة من وسائل الاتصال أو الوسائط الرقمية أو النشر ،
وكذلك ما يتعلق بشعاره والعلامات المميزة له ، ويجب الحصول على موافقة مجلس إدارة النادى
لنشر المحتوى كاملاً أو نشر جزءٍ منه " .

مادة (١٤)

للنادى الاستعانة بالعاملين فى الدولة ، أو شركات الخدمات الرياضية للمشاركة
فى تنظيم بعض الأحداث .

مادة (١٥)

يضع مجلس الإدارة قواعد تكوين وإدارة وتنظيم فروع واختصاصاتها وحقوق أعضائها
والالتزاماتهم وعلاقة الفروع بالأصل فى حالة إنشاء فروع .

مادة (١٦)

يجوز للنادى تلقى الإعانات والتبرعات والمنح والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية مع إخطار الجهة الإدارية المختصة بذلك ولا يجوز له تلقى أى مما ذكر من الخارج إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .

مادة (١٧)

" يكون للنادى ميزانية مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام شريطة أن يعرض مجلس إدارة النادى المركز المالى ، والحسابات الختامية على مراقب حسابات النادى مشفوعة بالمستندات لفحصه ، وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية للنادى فى اجتماعها السنوى .
تخضع أموال النادى للرقابة والإشراف من الجهة الإدارية المركزية ، والمختصة ، وتُحدّد اللائحة المالية الموحدة واللائحة المالية الداخلية للنادى الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن" .

مادة (١٨)

" ممتلكات النادى تشمل كل ما يملكه النادى وكافة فروعه من مبانٍ ، ومنشآت ، وأثاث ، ومهمات ، وأجهزة ، وأدوات وأية موجودات أخرى ثابتة كانت أو منقولة على أن تُثبت هذه الممتلكات فى دفاتر مُرقّمة ، ومختومة بخاتم النادى والجهة الإدارية المختصة " .

مادة (١٩)

" يجب على النادى ألا يتخلف عن حضور الجمعيات العمومية للهيئات ، والاتحادات الرياضية المنضم إليها ، ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه من يُمثل النادى فى حضور هذه الاجتماعات " .

مادة (٢٠)

" يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالتها فى المادة (٦٧) من القانون ، ويتعين وضع هذا الشرط فى استمارات العضوية ، وجميع العقود والاتفاقيات ، وجميع أوراق العملية الانتخابية ، وكافة الأعمال التى تُبرم باسم النادى " .

الباب الثانى

التأسيس والهوية

مادة (٢١)

أسس نادى الشمس فى الأول من شهر مايو عام ١٩٦٢ نادياً رياضياً اجتماعياً ثم رخصت به وزارة الداخلية تحت رقم (٢٧) بتاريخ ١٩٦٢/٦/٣٠ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٢ لعام ١٩٤٩ بشأن الأندية ، ثم أعيد إشهاره بمديرية رعاية الشباب تحت رقم ٥١ بتاريخ ١٩٦٦/٩/١٥ ، وأعيد إشهاره تحت رقم (٢٠) فى ١٩٧٣/٢/١٠ طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لعام ١٩٦٥ بشأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب المعدل بالقانون رقم ٤١ لعام ١٩٧٢ ، ثم أعيد إشهاره برقم (٥٩) بتاريخ ١٩٧٦/٢/٧ طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

مادة (٢٢)

اسم وشعار النادى

اسم النادى هو (نادى الشمس الرياضى) ويشتهر بين الأفراد والمؤسسات باسم (نادى الشمس) وشعاره يجسد لاعب باللون البرتقالى فاتح ذراعيه فى قلب قرص الشمس الزرقاء بخلفية اللون البرتقالى والكتابة باللون الأزرق نادى الشمس الرياضى من أعلى الشعار بالعربية وأسفله باللغة الإنجليزية ولاعب باللون الأزرق فاتح ذراعيه فى قلب قرص الشمس البرتقالى بخلفية اللون الأزرق والكتابة باللون البرتقالى نادى الشمس الرياضى من أعلى الشعار بالعربية وأسفله باللغة الإنجليزية .

اللون البرتقالى هو اللون الرسمى للملابس الرياضية ، وبديله اللون الأزرق .

وله تسجيل ما قد يطرأ عليهم وله جميع حقوق الملكية الفكرية على وفق لوائح الهيئات

الرياضية الدولية وأحكام القانون المصرى والدولى بناء على قرار من مجلس الإدارة .

مادة (٢٣)

موطن ومقر النادى وفروعه

موطن نادى الشمس جمهورية مصر العربية ، ومقره الرئيسى كائن فى شارع الدكتور/ عبد الحميد بدوى - النهضة - محافظة القاهرة .
وبجوز لمجلس الإدارة أن يُنشئ فروعاَ إضافية داخل جمهورية مصر العربية وخارجها وذلك بموافقة الجمعية العمومية العادية والجهة الإدارية المركزية ولا تتمتع هذه الفروع بشخصية اعتبارية مستقلة عن النادى الأصل .

مادة (٢٤)

المنطقة الإقليمية للنادى

منطقة نشاط النادى هى القارة الإفريقية والمنطقة العربية وغيرها وله المشاركة فى الأنشطة المحلية والعربية والإفريقية والدولية طبقاً للقوانين المنظمة لذلك .

مادة (٢٥)

لغة النادى

اللغة الرسمية للنادى هى اللغة العربية وتستخدم فى جميع أنشطته ومكاتباته .
ومكاتبته الدولية باللغة الأجنبية مع إرفاق ترجمة لها باللغة العربية .

الباب الثالث

أحكام العضوية بالنادى

الفصل الأول

أنواع وشروط العضوية

مادة (٢٦)

" تقتصر عضوية النادى على الأشخاص الطبيعيين ، وتكون العضوية شخصية

غير قابلة للتنازل عنها للغير ، وتشمل العضوية الأنواع التالية :

العضو المؤسس :

هو عضو الجمعية التأسيسية للنادى ، وهو عضو عامل ويُعفى وحده من سداد قيمة الاشتراك السنوى ، ويُعامل أفراد أسرته كبقية أسر الأعضاء العاملين بالنادى .

العضو العامل :

هو العضو الذى يكتسب عضوية النادى بعد صدور قرار مجلس إدارة النادى بقبول طلب عضويته وسداد المبالغ المقررة خلال المدة المحددة فى هذه اللائحة ، ويحق له أن يساهم فى جميع أنشطته ، ويتمتع بجميع الحقوق ، ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ، ويشترط فيه :

ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

أن يكون المتقدم حاصلًا على مؤهلٍ (لا يقل عن متوسط) .

أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على اكتسابه العضوية وفق ما يحدده مجلس الإدارة والجمعية العمومية ، وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية واللائحة المالية الداخلية .

ألا يكون محرومًا من مباشرة حقوقه المدنية ، وألا يكون قد صدر ضده أية أحكام نهائية وباتة بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قُضى بإشهار إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره .

أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

ألا يكون قد سبق فصله ، أو سبق إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية المحلية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف والأمانة ما لم يمضِ على ذلك أربع سنوات .

ويكون لزوجة العضو العامل التى لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق

العضو العامل متى تم :

١ - تقديم طلب مُستوفٍ شروط العضوية العاملة .

٢ - سداد قيمة الاشتراك السنوى ، وأى رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة .

وتحسب العضوية العاملة والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقًا على تاريخ اكتساب العضو الأصلى للعضوية العاملة بالنادى ، ومن تاريخ اكتساب العضو الأصلى للعضوية العاملة بالنادى ، إذا كان الزواج سابقًا لهذا التاريخ .

وفى حال الطلاق ، يتعين على الزوج أو الزوجة إخطار النادى بذلك ، ويكون للمطلق (الزوج - الزوجة) الحق فى العضوية العاملة المستقلة فى النادى مع الالتزام بسداد قيمة الرسوم والاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل ، بشرط مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية واستمرار الزواج خلال تلك الفترة ، فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق فى اكتساب العضوية العاملة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات (الزوجة فقط) مع الالتزام بسداد قيمة الرسوم والاشتراك السنوى المقرر . على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة فى موعد غايته ثلاث سنوات من تاريخ الطلاق وفى حالة تجاوز تلك المدة المحددة يجوز بطلب يقدم لمجلس الإدارة قبول العذر والموافقة على اكتساب العضوية المستقلة وفى حالة القبول يتم ذلك بعد سداد كافة الرسوم المستحقة وغرامات التأخير بالإضافة لسداد (٢٪) سنويا من قيمة اكتساب العضوية الجديدة وقت تقديم الطلب عن كل سنة تأخير بالإخطار بعد المدة المحددة . (يضاف الأبناء لعضوية من له حق الولاية القانونية على الأبناء أو الزوجة المطلقة فى حالة عدم حصول الزوج على العضوية لعدم استيفائه الشروط أو العضو الآخر فى حالة التنازل كتابياً عن ذلك وإقراره ممن له حق الولاية . وتطبق الشروط الواردة باللائحة) .

ولا يجوز إضافة أى عضو تابع أو عامل للعضوية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من العضو العامل الأساسى وسداد الرسوم المقررة طبقاً لللائحة المالية للنادى والقرارات المنظمة لشئون العضوية .

كما لا يكون لمن اكتسب العضوية العاملة نتيجة الطلاق أو الوفاة إضافة زوج على عضويته إلا بعد سداد الرسوم المقررة وذلك طبقاً لللائحة المالية للنادى والقرارات المنظمة لشئون العضوية .

يجوز إضافة أبناء الزوج / الزوجة المكتسب للعضوية من زوجة أخرى / زوج آخر كأعضاء مرافقين وذلك بعد سداد الرسوم وحسب القواعد المحددة من مجلس الإدارة إذا كان تاريخ ميلادهم سابق لتاريخ اكتساب العضوية وذلك شريطة موافقة العضو الأصلي كتابياً .

يجوز للعضو المكتسب إضافة زوجة أخرى شريطة موافقة العضو الأصلي (الزوجة الأولى) كتابياً وذلك بعد سداد الرسوم المحددة من مجلس الإدارة .
لا يجوز فصل الأعضاء التابعين إلا بعد سداد أى التزامات مالية مستحقة على العضوية العاملة الأصلية .

العضو التابع :

هو العضو الذى يكون اشتراكه فى النادى تابعاً للعضو العامل ، وتنحصر هذه العضوية

فى الحالات التالية :

- ١ - زوجة العضو العامل التى يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢ - أبناء العضو العامل (ذكور - اناث) الذين لا يزيد سن أى منهم عن ٢٥ سنة ميلادية ، ما لم يتقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة المستقلة بعد بلوغه سن ٢١ سنة وإتمام دراساتهم ، وسداد مقابل فصل العضوية الذى يقرره مجلس الإدارة بقيمة الاشتراك السنوى .
- ٣ - يجب على العضو التابع عند الزواج الحصول على العضوية العاملة وحسب الاشتراك من تاريخ الزواج .
- ٤ - أبناء وبنات العضو العامل من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم وذلك دون التقيد بشرط السن. ويحق الحصول على العضوية العاملة فى حالة توافر أى من شروط وجوب الفصل ويعفى من سداد رسوم الفصل وفى هذه الحالة "يجوز له إضافة مرافق له ويجدد له الاشتراك سنوياً ويعامل مالياً معاملة العضو التابع فى سداد الاشتراك السنوى ولا يجوز تحويل عضويته" .
- ٥ - والدا العضو العامل على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة ، وتستمر عضويتهما حال وفاة العضو العامل بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة (كعضو مرافق) .

٦ - الطفل اليتيم الذى تكفله أسرة العضو العامل على وفق القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل ، ويعامل معاملة الأبناء وبنات العضو العامل فى سداد الاشتراك السنوى حتى بلوغه سن الفصل طبقاً للقواعد المحددة باللائحة للأبناء . وله الحصول على العضوية العاملة المستقلة عند بلوغه السن المحدد باللائحة وذلك بعد سداد (٢٥٪) من قيمة العضوية وقت تقديمه الطلب .

٧ - الطفل المشمول بوصاية العضو العامل بمقتضى حكم أو قرار من الجهة المختصة قانوناً ويعامل معاملة أبناء وبنات العضو العامل فى سداد الاشتراك السنوى حتى بلوغه سن الفصل طبقاً للقواعد المحددة باللائحة للأبناء . وله الحصول على العضوية العاملة المستقلة عند بلوغه السن المحدد باللائحة وذلك بعد سداد (٢٥٪) من قيمة العضوية وقت تقديمه الطلب .

٨ - ويكون لأرملة أو أرمل وأبناء وبنات العضو العامل المتوفى جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم وفق نظام النادى قبل الوفاة ، ويُعاملون بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة ، ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توفرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوى المقررة للعضو العامل.

٩ - شقيقات العضو العامل اللواتى لا يعملن من المطلقات أو الأراامل أو التى لم تتزوج التى يتكفل بإعانتتهن العضو العامل على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة (كعضو مرافق) .

١٠ - الوصى على أبناء العضو المتوفى يتم اضافته عضواً تابعاً للأبناء ولا يجوز تحويل عضويته ويتم استبعاده عند وجوب فصل الأبناء .

١١ - أبناء الأعضاء القصر المتوفى عنهم والداهم تستمر عضويتهم ولا تسقط بسبب عدم سداد الاشتراكات السنوية أو أى التزامات مالية وإلزامهم بسدادها لاحقاً بالغرامات قبل وجوب فصلهم بعضوية عاملة مستقلة طبقاً للبند (٢) من هذه المادة .

١٢ - كما تضاف بنات العضو العامل غير المتزوجات اللواتى تزيد أعمارهن على ٢٥ سنة عند بداية العضوية للعضو العامل كعضواً تابعاً دون الحق فى الحصول على العضوية العاملة المستقلة ويتم استبعادهن من العضوية حال زواجهن . وعلى مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى عضوية عاملة على وفق الشروط المحددة فيما عدا الحالات أرقام (٥ و ٩ و ١٠ و ١٢) ، فلا يجوز تحويلها إلى عضوية عاملة .

وعلى مجلس الإدارة دراسة جميع الحالات وإصدار قرارٍ مسببٍ بكل حالة منها ، كما يصدر مجلس الإدارة الضوابط المالية وكيفية السداد للرسوم التى تؤديها هذه الفئات .

العضو الموسمى :

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة قبوله لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة شهور بعد سداد قيمة رسم الاشتراك المقرر من مجلس الإدارة .

العضو الرياضى :

هو العضو الذى يصدر قرار مجلس إدارة النادى بقبوله بناءً على ترشيح النشاط الرياضى لتمييزه فى أحد الألعاب الرياضية وللفادة التى تعود على النادى من ضمه إليه لاستكمال مراكز أساسية شاغرة وفى أضيق الحدود ، وتكون العضوية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بقرار من مجلس الإدارة ، بشرط استمرار الفائدة التى تعود على الفريق الرياضى من ضمه ، ولا يجوز ضم أعضاء رياضيين للفرق الرياضية بالنادى أقل من (١٢) سنة .

عضو الفرع :

هو العضو الذى تقتصر عضويته على فرع النادى الذى اختار الاشتراك فيه ، وله مزايا العضو العامل فى حدود الفرع المشترك فيه ، ويتمتع هو وورثته بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات فى نطاق ذلك الفرع ، وكذلك فى جميع الفروع التى تُنشأ مستقبلاً وفقاً للشروط والضوابط المالية التى يحددها مجلس الإدارة لاكتساب عضوية الفرع الجديد عند إنشائه . ولا يكون له حق حضور اجتماع الجمعية العمومية بنوعيتها أو الترشح لمجلس إدارة النادى ما لم يكتسب العضوية العاملة بالنادى الأصل . ويصدر مجلس الإدارة القواعد والأسس المالية ، وكافة الشروط التى يتم بناءً عليها اكتساب عضو الفرع العضوية العاملة للنادى الأصل " .

مادة (٢٧)

" تلتزم إدارة النادى بإعداد لائحة داخلية لتنظيم شئون العضوية والإجراءات المنظمة وتعتمد من الجمعية العمومية العادية للنادى وكذلك بتطوير قاعدة المعلومات التكنولوجية المشتملة على بيانات النادى ، كما تتعهد بتوفير سجل خاص لقيد كل أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلّة ، وتُمهر كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ، وتتضمن اسم العضو ، وبياناته ، وبريده الإلكتروني إن وُجد ، ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ، ويُوقع عليه دورياً كلُّ من أمين الصندوق والمدير التنفيذي للنادى أو من يقوم بعملهما مع اثبات التاريخ .

مادة (٢٨)

لا يجوز تقرير أية استثناءات تتعلق بالإعفاء أو بتخفيض الاشتراك السنوى المقرر بالنادى لأى اعتبارات .

ودون الإخلال بالأحكام المتقدمة تتمتع الفئات التالية فقط دون غيرهم بخصم (٥٠٪)

من قيمة الاشتراك السنوى فقط :

العضو الذى جاوز الستين عاماً .

المحاربون القدماء .

العضو ذو الإعاقة (الاحتياجات الخاصة) .

العضو العامل من العاملين بشركة مصر الجديدة وبالخدمة (طبقاً للعقد) .

كما يتمتع بخصم (٢٥٪) من قيمة الاشتراك السنوى فقط الفئات التالية :

ضباط القوات المسلحة وهيئة الشرطة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية وأعضاء

مجلس النواب وأعضاء نقابة الصحفيين و موظفى الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة .

« لا يجوز التمتع بأكثر من خصم واحد بالاشتراك السنوى »

" تُحدد الإعانات الإنشائية ، والتبرعات والرسوم التى تُحصّل نظير قبول العضوية الجديدة

بالنادى بناءً على قرار من مجلس الإدارة ، ولا يتم العمل بها إلا بعد موافقة الجمعية

العمومية العادية " ولايجوز تقرير أية استثناءات تتعلق بالإعفاء أو بتخفيض الرسوم

أو التبرعات أو الإعانات الإنشائية المقررة لاعتبارات وظيفية أو اجتماعية أو غيرها .

مادة (٢٩)

"يتعين على كل عضو سداد الاشتراكات ، والالتزامات المالية المختلفة على وفق الإجراءات المحددة وخلال المواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٣٠)

"يلتزم العضو بسداد (٢٥٪) غرامة تأخير من إجمالى قيمة الاشتراك السنوى فى حال تأخره عن سداد الاشتراك اعتباراً من ١/٤ انتهاء فترة التجديد السنة الأولى ، وتضاعف الغرامة إلى (٥٠٪) فى حال التأخر للسنة الثانية ، ثم تضاعف الغرامة إلى (١٠٠٪) فى حال التأخر للسنة الثالثة ، ثم تضاعف الغرامة إلى (٢٠٠٪) فى حال التأخر للسنة الرابعة ، ثم تضاعف الغرامة إلى (٣٠٠٪) فى حال التأخر للسنة الخامسة . بخلاف سداد مبالغ الاشتراك السنوى المتأخرة . (تحتسب الغرامة من قيمة آخر اشتراك سنوى واجب السداد) .

وإذا جاوز التأخر عن سداد الاشتراك السنوى ما بعد مدة الخمس سنوات تسقط العضوية عن العضو دون حاجة إلى إخطار بذلك . ولا يتم إعادة العضوية العاملة له إلا بعد موافقة مجلس الإدارة على الطلب المقدم منه ، وسداده المتأخرات المالية ، وغرامات التأخير ، ورسوم الاسترداد على وفق الفئات التالية :

- تأخير للسنة السادسة : (٥٪) من قيمة اكتساب العضوية الجديدة وقت تقديم الطلب .
- تأخير للسنة السابعة : (١٠٪) من قيمة اكتساب العضوية الجديدة وقت تقديم الطلب .
- تأخير للسنة الثامنة : (١٥٪) من قيمة اكتساب العضوية الجديدة وقت تقديم الطلب .
- تأخير للسنة التاسعة : (٢٠٪) من قيمة اكتساب العضوية الجديدة وقت تقديم الطلب .
- تأخير للسنة العاشرة : (٢٥٪) من قيمة اكتساب العضوية الجديدة وقت تقديم الطلب .
- تأخير للسنة الحادية عشرة : (٣٠٪) من قيمة اكتساب العضوية الجديدة وقت تقديم الطلب .
- تأخير للسنة الثانية عشرة : (٣٥٪) من قيمة اكتساب العضوية الجديدة وقت تقديم الطلب .

تأخير للسنة الثالثة عشرة : (٤٠٪) من قيمة اكتساب العضوية الجديدة وقت تقديم الطلب .
تأخير للسنة الرابعة عشرة : (٤٥٪) من قيمة اكتساب العضوية الجديدة وقت تقديم الطلب .
تأخير للسنة الخامسة عشرة : (٥٠٪) من قيمة اكتساب العضوية الجديدة وقت تقديم الطلب .

ولا يجوز استرداد العضوية لمن جاوز تلك المدد السالف بيانها وتسقط نهائياً".
إذا جاوز العضو التابع مدة بداية وجوب الفصل ولم يفصل ولم يسدد الاشتراك السنوى ما بعد الخمس سنوات تسقط العضوية دون الحاجة إلى إخطار بذلك ولا يتم إعادة العضوية أو الفصل إلا بعد موافقة مجلس الإدارة على الطلب المقدم منه وسداد المتأخرات المالية والغرامات ورسوم الاسترداد بواقع (٢٪) من قيمة اكتساب العضوية الجديدة وقت تقديم الطلب .

مادة (٣١)

" دون الإخلال بأحكام المادة (٢٨) من هذه اللائحة تُعفى أسر الشهداء من الأعضاء العاملين بالنادى حتى الدرجة الأولى (الوالدان - الأبناء - الزوجة) من (٥٠٪) رسم الاشتراك السنوى على وفق الشروط والضوابط التى يحددها مجلس الإدارة" .

مادة (٣٢)

" فى حال الزواج بين عضوة عاملة وعضو عامل يحق لهما الانضمام لعضوية أحدهما ، مع عدم الإخلال بحقوق الأعضاء التابعين لأى منهما ، وفى حال وقوع الطلاق بينهما يجوز لأى منهما الرجوع لعضويته الأصلية وفق الضوابط التى يقررها مجلس الإدارة" .

مادة (٣٣)

"تنظم كافة أنظمة العضوية وحالاتها والضوابط المالية المنظمة لسداد الاشتراكات والرسوم وكافة الالتزامات المالية المختلفة المتعلقة بالعضوية وإضافة الأبناء والمرافقين وطريقة العمل وتنظيمه فى قسم العضوية والاشتراكات ضمن اللائحة المالية الداخلية".

إجراءات العضوية

مادة (٣٤)

" يُقدَّم طلب الحصول على عضوية النادى أو أحد فروع (إن وجد) على الاستمارة المخصصة لذلك والمعتمدة من النادى والتي يتم شراؤها من خزانة النادى ، ويُشترط أن يكون الطلب مستوفياً جميع البيانات والمستندات المطلوبة ، ومُزكّى من اثنين من أعضاء النادى العاملين .

تُدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ طلباتهم شريطة أن تُعلّق فى لوحة إعلانات النادى وفروعه لمدة خمسة عشر يوماً لتُبَدَى الملاحظات بشأنها من أعضاء النادى ، على أن تُعرض على مجلس الإدارة لفحصها وإجراء المقابلات الشخصية خلال شهرين ، وفى حال القبول يجب على مقدم الطلب سداد جميع رسوم الالتحاق ، والإعانة الإنشائية ، والاشتراك خلال شهرين من تاريخ قبول طلبه ، وإلا تُعدّ الموافقة كأن لم تكن . ولمجلس الإدارة الحق فى رفض أى طلب غير مستوفٍ لشروط العضوية العاملة ، وكذلك له الحق فى تأجيله ووضعه فى سجل الانتظار دون إبداء أسباب . ولا يجوز إعادة النظر فى طلب سبق رفضه قبل مضى سنة ميلادية على تاريخ قرار المجلس بالرفض " .

الفصل الثانى

حقوق وواجبات الأعضاء

مادة (٣٥)

" يتمتع الأعضاء بالحقوق التالية :

- ١ - دخول النادى فى المواعيد المقررة .
- ٢ - استعمال مرافق النادى وملاعبه وخدماته ومزاولة الأنشطة المتنوعة طبقاً للأوضاع المقررة والنظم والضوابط المعمول بها .

- ٣ - إبداء ملاحظات أو اقتراحات من شأنها تطوير النادى أو تحسين مستوى الأداء والخدمات التى تُقدَّم لهم وذلك من خلال تقديم الاقتراح كتابةً إلى المدير التنفيذى وعليه إدراجه بدفتر المقترحات ورفع مباحرة إلى مجلس الإدارة ؛ ليتخذ ما يراه ، على أن يخطر العضو بقرار المجلس خلال ثلاثين يوماً من تقديمه المقترح إلى مجلس الإدارة .
- ٤ - التقدم بشكوى مكتوبة عما يقع من موظفى النادى أو عماله أو أحد أعضائه من أخطاء أو إهمال فى عملهم أو ما يراه مخالفاً للقوانين أو اللوائح أو التعليمات إلى المدير التنفيذى فى خلال أسبوعين على الأكثر من الواقعة ، وعلى المدير التنفيذى أو من ينوب عنه أن يدرجها بدفتر الشكاوى وإجراء اللازم للتحقيق والبت فيها خلال خمسة عشر يوماً ، وإبلاغ الشاكى بنتيجة شكواه عقب انتهاء التحقيقات ، وإذا لم يرتض العضو هذه النتيجة ، جاز له طلب عرض الأمر على مجلس الإدارة على أن يُخطر بالنتيجة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلبه العرض على المجلس .
- ٥ - للعضو الحق فى إدخال مرافقين له (مربية - سائق) على وفق الشروط والضوابط التى يحددها النادى .
- ٦ - يُسمح للعضو العامل باصطحاب زائرين مصريين أو أجانب طبقاً للضوابط التى يقرها مجلس الإدارة .
- ٧ - لا يُسمح لمرافقى العضو باستخدام حمامات السباحة والملاعب الرياضية .
- ٨ - العضو مسئول عمن يرافقونه ، وما يقع منهم من مخالفات أو تلفيات ، ويحق لمدير النادى منع المخالف من الزائرين من ارتياد النادى .

مادة (٣٦)

يلتزم الأعضاء بالواجبات التالية :

- ١ - احترام نظام النادى ولوائح وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن المدير التنفيذى للنادى .
- ٢ - المحافظة على عقارات النادى ومنقولاته وملاعبه .
- ٣ - استعمال مرافق النادى استعمالاً حسناً طبقاً للنظم المقررة .

- ٤ - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى ، والالتزام بحضور الجمعيات العمومية للنادى بنوعيتها .
- ٥ - الوفاء بالالتزامات المالية المقررة فى المواعيد المحددة .
- ٦ - حمل بطاقة عضويته ، وتقديمها إلى المختصين عند الدخول من بوابات النادى كما يقدمها للمختصين داخل النادى عند كل طلب .
- ٧ - يجب على العضو تحديث جميع البيانات الخاصة به والتابعين له على عضويته أولاً بأول ، وأن يتخذ عنواناً لمراسلته البريدية أو الإلكترونية ، وتُعدُّ جميع المراسلات والإخطارات صحيحة متى تَمَّتْ على أى منها .
- ٨ - على العضو أن يُراعى حق الآخرين فى الهدوء والسكينة ، وألا يأتى من الأقوال أو الألفاظ أو الأفعال ما يُسبب إلى غيره من الأعضاء أو يكدر صفوهم .

مادة (٣٧)

"يحظر على الأعضاء التالى :

- ١ - دخول المربيات بدون ارتداء الزى المخصص لهن والذى يحدده مجلس الإدارة ، ويحظر عليهم استخدام مرافق النادى والمنشآت الرياضية بمختلف أنواعها .
- ٢ - التدخين فى الأماكن المغلقة وكذلك فى حدائق الأطفال والملاعب الرياضية ومناطق حمامات السباحة .
- ٣ - دخول أو تداول أو تعاطى المواد المخدرة والمشروبات الكحولية داخل النادى . أو التواجد داخل النادى متعاطى لأى منهما .
- ٤ - الخروج من منطقة حمام السباحة مرتدياً ملابس السباحة .
- ٥ - التواجد داخل النادى بملابس تخدش الحياء أو الذوق العام .
- ٦ - إدخال الحيوانات إلى النادى .
- ٧ - لعب الميسر والمراهنة داخل النادى .
- ٨ - توجيه أى لوم أو توبيخ للعاملين فى النادى ، وللأعضاء أن يتقدموا بشكوى مكتوبة عما يقع من أحد العاملين من أخطاء أو إهمال فى عملهم للمدير التنفيذى لإجراء التحقيق .

٩ - مبيت السيارات أو الدراجات البخارية فى النادى ، إلا فى الحالات التى يصدر بها قراراً من المدير التنفيذى .

١٠ - التصوير الإعلاني داخل أرجاء النادى ، إلا بتصريح كتابى من المدير التنفيذى بعد أداء الرسوم المقررة ، كما يُحظر تصوير الأعضاء أو التسجيل لهم بغير علمهم وموافقتهم .

مادة (٣٨)

" يحق لأمن النادى إثبات وضبط كل مخالفة تقع من الأعضاء للنظم واللوائح المعمول بها فى النادى ، ويُعرض أمر المخالف على المدير التنفيذى وذلك طبقاً للاتحة النادى " .

مادة (٣٩)

" تُتخذ الإجراءات التالية قبل العضو فى حال ارتكابه أية وقائع داخل أو خارج النادى أو على مواقع التواصل الاجتماعى يكون من شأنها المساس بسمعة النادى أو مجلس الإدارة أو أحد أعضاء النادى ، أو مخالفة القواعد والنظم القانونية أو هذه اللاتحة أو اللوائح الداخلية الأخرى للنادى ، أو قرارات جمعيته العمومية أو مجلس إدارته أو تعليمات المدير التنفيذى والتى تتعلق بشئون النادى وتعيق العمل به وحسن إدارته وتحقيق الانجازات والتطوير فيه على النحو التالى :

تُحرر الشكوى ، أو التقرير بالمخالفات التى ارتكبتها العضو ، تُعرض الشكوى على المدير التنفيذى للنادى ؛ لاتخاذ قراره فيها بإحالتها إلى الشئون القانونية بالنادى التى تتولى التحقيق فى مخالفات أعضاء النادى . تتولى الشئون القانونية دعوة المخالف أو المشكو فى حقه للحضور بخطاب مُوصى عليه بعلم الوصول ، والتحقيق فى الشكوى أو المخالفة بسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، وكذا سماع الشهود والمسئولين بالنادى ، فإذا لم يحضر يتم اتخاذ الإجراءات فى حقه وفق ما يسفر عنه التحقيق .

يتم رفع التوصية بالجزاء المقترح الذى يرى توقيعه على المخالف أو حفظ الشكوى لمجلس إدارة النادى لاتخاذ القرار المناسب والجزاء الموقع على المخالف ، وذلك فى أول جلسة انعقاد له .

للمدير التنفيذى عند الضرورة ولمصلحة التحقيق إيقاف العضو العامل أو التابع المخالف عن دخول النادى أثناء إحالته للتحقيق ولمدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً ، أو لحين انتهاء التحقيق أيهما أقرب ، ويجوز مد الوقف لمدة مساوية بقرار من المكتب التنفيذى .
يتعين أن يصدر قرار مجلس الإدارة فى موعد غايته خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الواقعة . هذا كله مع عدم الإخلال بالنصوص والإجراءات الواجب اتخاذها فى حال ارتكاب الجرائم الجنائية المنصوص عليها فى قوانين العقوبات ، والإجراءات الجنائية ، وقانون الرياضة والقوانين الأخرى ذات الصلة .
ويؤقّع مجلس الإدارة على المخالف أيّاً من الجزاءات التالية :

- ١ - لفت النظر .
 - ٢ - الإنذار بالإيقاف .
 - ٣ - الإيقاف عن مزاوله أى نشاط لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً .
 - ٤ - الإيقاف عن دخول النادى لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً .
 - ٥ - توقيع غرامات مالية (فى حالة إتلاف ممتلكات بالنادى) .
 - ٦ - إسقاط العضوية .
- ويجوز للعضو أن يتظلم كتابة من الجزاء المُوقّع عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بكتابٍ موصى عليه بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني ، ويُعرض التظلم على مجلس الإدارة ؛ لاتخاذ ما يراه فى هذا الشأن .
- ويجوز للعضو الصادر ضده قرار إسقاط العضوية أن يلتمس من مجلس الإدارة إعادة النظر فى أمره بعد ستة أشهر من تاريخ صدور القرار ، كما يجوز لمسمائة عضو من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أن يطالبوا كتابة بإدراج هذا القرار فى أول اجتماع للجمعية العمومية للتصويت عليه ، وذلك على وفق المواعيد المقررة. وذلك كله دون الإخلال بحق العضو فى اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضى على وفق الإجراءات والشروط الواردة بنظام المركز" .

مادة (٤٠)

انتهاء العضوية

" تنتهى العضوية بوفاة العضو ، ولا يجوز لورثته استرداد المبالغ التى تمّ سدادها " .

مادة (٤١)

إسقاط العضوية

"تُسقط العضوية عن أعضاء النادى فى الحالات التالية بقرار من مجلس الإدارة :

إذا فقد شرطاً من شروط العضوية . وذلك بعد موافقة مجلس إدارة النادى على الإسقاط .

إذا تأخر فى سداد الاشتراك ، أو أداء أى التزام مالى عليه ، وذلك على وفق الشروط الموضحة بهذه اللائحة .

ولا يجوز للعضو الذى أُسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سددها للنادى".

مادة (٤٢)

روابط المشجعين

لمجلس إدارة النادى الترخيص لمجموعات من المشجعين بإنشاء روابط بهدف إذكاء روح الولاء والانتماء للنادى بعيداً عن التعصب وتعميق مفهوم أن الرياضة فوز وهزيمة وتقديم خدمات لتلك المجموعات لدعم الأهداف المذكورة فضلاً عن أهداف النادى ، وتلتزم بما يصدر عن مجلس الإدارة من قرارات ، ويتعين ألا يقل عدد أعضاء الرابطة عن ١٥٠ (مائة وخمسين) عضواً ويكون لهذه الرابطة نظام أساسى مُعتمد من مجلس إدارة النادى ويتم إشهار الرابطة على وفق القانون .لا يجوز لها استخدام أى حقوق تجارية أو شعار للنادى أو إبرام أى تعاقدات مع الغير باسمها إلا بترخيص سابق من مجلس الإدارة وفى حال مخالفة ذلك أو ارتكاب تلك الرابطة أية أعمال ماسة أو مخالفة ضارة بالنادى يصدر مجلس الإدارة قراراً بإلغاء الترخيص بإنشائها ويقوم المدير التنفيذى للنادى باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إلغاء نشاطها .

الباب الرابع

الجمعيات العمومية

(اختصاصاتها - موعدها - إجراءاتها - نصابها - تكوينها)

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٤٣)

طبيعة الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هى قمة الأجهزة الحاكمة للنادى وفروعه المختلفة وتكون قراراتها ملزمة لجميع أعضاء النادى ومجلس الإدارة والجهاز التنفيذى .

مادة (٤٤)

نوعا اجتماع الجمعية العمومية

- ١ - اجتماع عادى .
- ٢ - اجتماع غير عادى .

مادة (٤٥)

تأليف الجمعية العمومية للنادى

تتكون الجمعية العمومية للنادى من أعضاء النادى العاملين والمسددین للاشتراك السنوى لآخر سنة مالية وما عليهم من التزامات مالية أخرى مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية حتى التاريخ المحدد لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية .

أولاً - الجمعية العمومية العادية :

مادة (٤٦)

" تجتمع الجمعية العمومية للنادى بمقره الرئيسى اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ، ويتم توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية وذلك بالنشر فى إحدى الصحف اليومية ، مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للنادى . وللجنة الاولمبية أو من تفوضه أن تدب عنها من يحضر الجمعية العمومية . وإذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراءات انتخابات تُعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ، ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة . وإذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات تنعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن عشرين يوماً ، ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقى الطلبات لمدة خمسة أيام متتالية تبدأ من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة (ولمدة ثمانى ساعات يومياً) ممن تتوفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة ، مرفقاً بالطلبات المستندات اللازمة للترشح " .

مادة (٤٧)

" يجتمع مجلس إدارة النادى خلال أربعة أيام من غلق باب الترشح ؛ للتحقق من توفر الشروط اللازمة فى المترشحين ، وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً ، وإخطار اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات والتي يشكلها مجلس الإدارة بقائمة المرشحين وملاحظاته عليهم ، وإعلان ذلك بمقر النادى الرئيسى وفروعه إن وجد وعلى الموقع الإلكتروني للنادى . ولمن أبدت بشأنهم ملاحظات التقدم للجنة بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان القائمة ، وعلى اللجنة إخطار مجلس إدارة النادى بأسماء المستبعدين من الترشح إن وجدوا ، وأسباب الاستبعاد . ولذوى الشأن الطعن فى أى إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك إجراءات الترشح والانتخابات أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى وفق أحكام لائحة هذا المركز " .

مادة (٤٨)

" يتقدم أعضاء الجمعية العمومية بمقترحاتهم المطلوب عرضها على الجمعية العمومية إلى المدير التنفيذي للنادى اعتباراً من تاريخ الدعوة ولمدة عشرة أيام ، وعلى المدير التنفيذي للنادى إدراجها بمرفقات جدول الأعمال . وفى جميع الأحوال لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال والمرفقات ."

مادة (٤٩)

" تُعلن جميع بنود جدول الأعمال بمرفقاته ، وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعا عليه من المدير التنفيذي و المدير المالى أو من يقوم بعملهما قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام فى مكان ظاهر بالنادى ، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالنادى ، ويحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من أوراق الجمعية العمومية بعد سداد القيمة التى يقرها مجلس الإدارة ."

مادة (٥٠)

" تختص الجمعية العمومية العادية بالتالى :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢ - النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المالية المنتهية ، وبرامج النشاط ، وخطة العمل للعام المالى الجديد .
- ٣ - النظر فى تقرير مراقب الحسابات .
- ٤ - اعتماد الموازنة والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ، ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٥ - انتخاب مجلس الإدارة أو الأماكن الشاغرة به .
- ٦ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته بناءً على ترشيح مجلس الإدارة .
- ٧ - اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن راتبى المدير التنفيذي والمدير المالى ومكافآتهما .
- ٨ - النظر فى الاقتراحات المقدمة فى الموعد القانونى المحدد بهذا النظام .
- ٩ - الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال ."

مادة (٥١)

يكون انعقاد الجمعية العمومية العادية صحيحاً بحضور :

ثمانية آلاف عضو على الأقل ممن لهم الحق فى حضورها ، وتكون قرارات الجمعية العمومية العادية صحيحة بشرط ألا يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن خمسة آلاف عضو من الأعضاء الموقَّعين بكشوف الحضور للاجتماع .

إذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال بند انتخاب مجلس الإدارة بالكامل تتولى لجنة مؤقتة برئاسة المدير التنفيذى ، وعضوية كل من المدير المالى ، وأقدم نواب المدير التنفيذى إدارة شئون النادى ، والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول جمعية عمومية عادية .

تتولى اللجنة المؤقتة اختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بندى الميزانية والحساب الختامى ، على أن يُحالاً للجهة الإدارية المختصة ؛ لإرسالهما إلى الجهاز المركزى للمحاسبات للمراجعة .

إذا لم يكتمل النصاب ، وكان ضمن جدول الأعمال بند انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة ، وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافياً لانعقاده صحيحاً ، يتولى أعضاء المجلس إدارة شئون النادى والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

إذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال بند انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة ، وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافٍ لانعقاده ، يقوم أعضاء مجلس الإدارة القائمين منضمّاً إليهم المدير التنفيذى ، والمدير المالى ، وأقدم نواب المدير التنفيذى بإدارة شئون النادى والدعوة لانتخابات تكميلية فى أول جمعية عمومية عادية .

مادة (٥٢)

"يقوم المدير التنفيذى للنادى ، أو من يقوم بعمله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة

لحضور الجمعيات العمومية".

مادة (٥٣)

" يُؤلف مجلس الإدارة لجنة قضائية وعددًا كافيًا من معاونين للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة (ويكون معاونين من أعضاء الهيئات القضائية فى حالة إجراء الانتخابات) . وتبدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء فى الجمعية العمومية من التاسعة صباحًا حتى السابعة مساءً ، فإذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب أو إسقاط كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ، فيكون التصويت سرىً فى صناديق اقتراع شفافة ، ويبدأ التصويت مع بدء التسجيل بكشوف الحضور داخل مقر لجنة الاقتراع ، وينتهى بانتهاء مواعيد التسجيل ، ويجوز لرئيس اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات مد الاقتراع حتى التاسعة مساءً إذا وجد مقتضى لذلك " .

مادة (٥٤)

" يتعين على كل عضو أن يثبت فى بطاقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه فى كل فئة من فئات المترشحين لمجلس الإدارة ، ويُعد التصويت فى كل فئة مستقلاً بذاته عند حساب عدد الأصوات ، وكل فئة يثبت بها عدد أقل أو أكثر من العدد المطلوب أو بها كشط أو شطب أو تغيير يقتصر البطلان عليها ، وإذا ورد فى بطاقة الانتخاب أى إعلان أو إشارة تدل على شخصية العضو تكون بطاقة الانتخابات باطلة بأكملها . ويكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضورياً ، ولا يجوز للعضو أن يُنيب غيره فى حضور الجمعية العمومية ، أو التصويت على بنود جدول أعمالها " .

مادة (٥٥)

" يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية فى تمام الساعة السابعة مساءً اكتمال نصاب الحضور ، أو عدم اكتماله . وفى حال اكتمال النصاب ، يتم البدء فى فرز الأصوات ، والنظر فى جدول الأعمال ، ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية موقعاً من رئيس لجنة الإشراف ، أو من يُنيبه من لجنة الإشراف ، وكذلك يُوقع رئيس الجمعية العمومية ، أو من ينوب عنه . فى حال عدم اكتمال النصاب لا يتم فرز الأصوات ، ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعاً عليه من رئيس لجنة الإشراف ، أو من يُنيبه من أعضاء لجنة الإشراف ، وكذلك يُوقع رئيس الجمعية العمومية ، أو من ينوب عنه " .

مادة (٥٦)

" يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات ، فإذا تساوى اثنان ، أو أكثر فى عدد الأصوات ، أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الإشراف لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على جميع مقاعد مجلس الإدارة ، أو فى أحد المراكز ، أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه فى أحد المراكز ، تُعرض أَسْمَاؤُهُمْ على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتزكية بشرط الحصول على موافقة نسبة (٢٥٪) على الأقل من عدد الحاضرين . وفى حال عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتزكية ، أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفى لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة (٥١) من هذه اللائحة وفى جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد النتائج النهائية " .

مادة (٥٧)

" مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة ، لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى تم بدء الاجتماع به صحيحاً ، ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن خمسة آلاف عضو ، فإذا قلَّ عدد الحاضرين عن ذلك يُفوض مجلس الإدارة ، أو اللجنة المؤقتة التى تتولى شئون النادى فى بقية بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التى لم يصدر قرار بشأنها فيما عدا بندى الميزانية والحساب الختامى ، فإنهما يُحالان إلى الجهة الإدارية المختصة ؛ لإرسالهما إلى الجهاز المركزى للمحاسبات للمراجعته " .

مادة (٥٨)

" تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين على وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة ، ومراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة ، وإذا تساوت الأصوات يُعدُّ ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية " .

مادة (٥٩)

" إذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامى تُحال الميزانية والحساب الختامى إلى الجهة الإدارية المختصة ؛ لإرسالهما إلى الجهاز المركزى للمحاسبات لأعمال شؤونه والمراجعه ."

ثانياً - الجمعية العمومية غير العادية :

مادة (٦٠)

"يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب كتابى مسبب من ثلثى عدد أعضاء مجلس الإدارة أو من عدد من أعضاء الجمعية العمومية بحد أدنى (٥٠٪) من عدد الأعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور المحدد بالمادة (٥١) من اللائحة . وإذا لم يقيم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب أعضاء النادى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولمبية المصرية أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادى" .

مادة (٦١)

" يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للنادى صحيحاً بحضور عشرة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلثى الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع صحيحاً " .

مادة (٦٢)

" تختص الجمعية العمومية غير العادية بالتالى :

- ١ - إسقاط العضوية عن الرئيس ونائبه وأمين الصندوق ، وكل أعضاء مجلس الإدارة ، أو بعضهم وفقاً للنصاب الذى تبينه أحكام المادة (٥٨) من هذه اللائحة .
- ٢ - إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - وضع الأنظمة الأساسية للنادى وتعديلها .
- ٤ - الموضوعات ذات الأهمية القصوى أو العاجلة للنادى أو للأعضاء ، ويرى مجلس الإدارة عرضها على الجمعية العمومية غير العادية" .

مادة (٦٣)

" مع عدم الإخلال بما جاء فى هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يُتبع بشأنها الإجراءات ذاتها التى تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية . وفى جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال".

مادة (٦٤)

" يرأس الجمعية العمومية للنادى رئيس مجلس الإدارة ، وفى حال غيابه يرأسها نائب الرئيس ، أو أمين الصندوق ، أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سناً على وفق الترتيب المشار إليه . ويقوم المدير التنفيذى بالأعمال الإجرائية ويتولى أمانة السر ، وفى حال غيابه يختار رئيس مجلس الإدارة من يقوم بعمله".

مادة (٦٥)

" إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال (٦٠) يوماً وإخطار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة باللائحة ولا يجوز إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية ، أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة".

مادة (٦٦)

" إذا اجتمعت الجمعية العمومية ، وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال عد الاجتماع مستمراً ، وتُؤجل الجلسة إلى موعد آخر يُحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات المحددة باللائحة ، وتُعَدُّ القرارات التى أُتخذت قَبْلَ التأجيل صحيحةً وناظفة".

مادة (٦٧)

تُحصّل غرامة مقدارها (١٠٪) من قيمة اجمالى الاشتراك السنوى من كل عضو يتخلف عن حضور الجمعية العمومية العادية ، ويُعفى من سدادها كل من :
الأعضاء فوق سن ٦٠ عاماً .
الأعضاء المتواجدون خارج مصر بشرط تقديم جواز سفر لإثبات ذلك .

الأعضاء المتواجدين خارج القاهرة لظروف العمل وقررها ويوافق عليها المدير التنفيذى للنادى .
الحالات المرضية بشرط تقديم شهادة مرضية وقررها ويوافق عليها المدير التنفيذى للنادى .
وتُحصّل الغرامة مع تحديد الاشتراك السنوى ، ما لم يقدم العضو ما يفيد توفر إحدى حالات الإعفاء فى حقه " .

الباب الخامس

مجلس الإدارة

الفصل الأول

شروط الترشح لمجلس الإدارة

مادة (٦٨)

"مدة مجلس الإدارة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ انتخابه .
يدير شئون النادى مجلس إدارة يتكون من :
رئيس ، ونائب رئيس ، وأمين صندوق ، وستة أعضاء ، وعضوان اثنان من الشباب .
والشباب هو من لا يقل سنه عن ٢١ عاماً ، ولا يزيد عن ٣٥ عاماً يوم فتح باب الترشح ،
وإن جاوز هذا السن طوال مدة مجلس الإدارة " .

مادة (٦٩)

" يتقدم المرشح ، أو وكيله بتوكيل خاص إلى المدير التنفيذى للنادى باستمارة الترشح مستوفاة كافة البيانات والمستندات ، ويتم سحبها من النادى ، وتسلم الاستمارة إلى إدارة النادى بإيصال معتمد ومختوم بخاتم النادى ، على أن يسدد مبلغاً مقداره خمسة آلاف جنيه مصرى للمُترشّح على مقاعد الشباب ، وعشرة آلاف جنيه مصرى للمُترشّح لبقية مقاعد مجلس الإدارة ، وذلك للمساهمة فى العملية الانتخابية ، ولا يُرد هذا المبلغ فى جميع الأحوال " .

مادة (٧٠)

"يجب أن يتوافر فى المرشح الشروط التالية :

أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بجميع حقوقه المدنية .

أن يكون حاصلاً على مؤهلٍ عالٍ .

المرشح لمنصب أمين الصندوق شرط التقدم حاصلاً على بكالوريوس تجارة شعبة محاسبة .

ألا يكون قد صدر ضده أية أحكام نهائية وباتة بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة

فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو قُضى بإشهار إفلاسه بحكم بات ما لم يكن

قد رُدَّ إليه اعتباره .

ألا يكون قد صدر ضده قرار بإسقاط عضويته من النادى وذلك طوال مدة الإسقاط .

أن يكون قد أدَّى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو أعفى منها ، أو غير مطلوب

لأدائها طبقاً للقانون وقت فتح باب الترشح .

أن يكون حسن السير والسلوك محمود السيرة والسمعة .

أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ، ومضتْ على عضويته عام على الأقل

من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة فى تاريخ فتح باب الترشح .

أن يكون مُسدِّداً لجميع الاشتراكات ، وكافة الالتزامات المالية المختلفة والمترتبة

على العضوية عند فتح باب الترشح .

ألا يكون قد سبق فصله ، أو أسقطت عضويته من عضوية إحدى الهيئات ،

أو المنظمات الرياضية أو الشبابية المحلية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب

لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمضِ على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل ،

أو الإسقاط .

ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها بالباب العاشر

من قانون الرياضة .

ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية ، أو الجهة الإدارية المختصة .
يلزم المرشح تقديم شهادة طبية من إحدى المستشفيات التابعة لوزارة الصحة تفيد خلوه
من تعاطى المخدرات والحمور .
يجوز للمرشح التنازل عن طلب الترشح قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية
بأسبوع على الأقل .

مادة (٧١)

" إذا خلا مقعد ، أو أكثر بمجلس الإدارة يتم شغله فى أول جمعية عمومية عادية
تالية لخلو المنصب ، وفى حال خلو منصب الرئيس ، يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس
لحين انتخاب رئيس جديد فى أول جمعية عمومية عادية تالية " .

مادة (٧٢)

" يجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقعد الرئيس ، أو نائب الرئيس ،
أو أمين الصندوق بشرط تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة
لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الخالى ، ويجب أن تتضمن الدعوة
فى هذه الحال انتخاب مقعد مجلس الإدارة الذى خلا بالاستقالة " .

مادة (٧٣)

" لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى ومجلس إدارة نادٍ آخر ،
ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى ومجلس إدارة اتحاد رياضى أو هيئة
رياضية ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى والعمل لديه بأجر ،
ويُعدُّ العضو مستقياً من عضوية مجلس الإدارة بمجرد تحقق أى من حالات الجمع
المشار إليها " .

مادة (٧٤)

" لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة على وفق أحكام القانون ، أو العمل لديها بمقابل ، أو دون مقابل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة النادى العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة النادى ، ويُعدُّ العضو مستقيلاً من عضوية مجلس الإدارة بمجرد تحقق أى من حالات الجمع المشار إليها . "

مادة (٧٥)

" يُحظر التعاقد أو التعامل بالذات أو الواسطة بين النادى وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالنادى أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة ، ويترتب على مخالفة هذا الحظر عرض أمر المخالف على الجمعية العمومية للنظر فى إسقاط عضويته من مجلس الإدارة ، وتنتهى خدمة العامل المخالف بعد اتخاذ الإجراءات القانونية . "

مادة (٧٦)

" لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى راتب ، أو مكافأة ، أو بدل انتقال ثابت من أى نوع مقابل العضوية ، أو نظير الأعمال المعهودة إليهم عدا بدل السفر للبعثات الرسمية الخارجية الخاصة بالنادى ، أو شهادات التكريم والميداليات التذكارية والدروع ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أى هدايا ذات قيمة مادية تمنح لهم بصفتهم إلى إدارة النادى خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها ، إذ تُعدُّ من الأموال المملوكة للنادى . "

مادة (٧٧)

" لمجلس الإدارة أن يعين مديراً تنفيذياً متفرغاً للنادى يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة. وفى حال غياب المدير التنفيذى لمجلس الإدارة أن ينتدب من بين أعضائه من يتولى أعماله فى فترة غيابه دون مقابل. كما لمجلس الإدارة أن يعين مديراً مالياً متفرغاً للنادى يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة . "

الفصل الثانى

اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

مادة (٧٨)

" يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية :

- ١ - إدارة شئون النادى ، وتصريف أموره ، وتوفير الفرص للأعضاء ، لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه ، وتنفيذ الخطة المقررة .
- ٢ - وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية التى تمثله فى مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشترك فيها فى حدود السياسة العامة التى يضعها اتحاد كل لعبة .
- ٣ - تنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى ، وتوجيههم ، وإقامة المسابقات بينهم وغير ذلك من الأمور التى تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً فى النواحي الوطنية والخلقية والرياضية والاجتماعية ، والثقافية مع العناية بتكوين فرق الناشئين بمختلف اللعاب وإعدادهم للبطولات .
- ٤ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات ، وتوقيع الجزاء الرادع فى حال المخالفة .
- ٥ - البت فى طلبات العضوية .
- ٦ - البت فى الشكاوى التى تُقدَّم من الأعضاء ، أو ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تُعدُّ لهذا الغرض فى حدود أحكام هذه اللائحة .
- ٧ - وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شئون النادى وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى ، ومراقبة تنفيذها ، وعلى الأخص اللوائح الآتية : (اللائحة الداخلية - اللائحة المالية الداخلية - لائحة النشاط الرياضى والاجتماعى - اللائحة الصحية والمنشطات) .

- ٨ - تأليف اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادى المتنوعة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب فى تشكيل تلك اللجان ، ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى ، وتُبين اللائحة الداخلية للنادى كيفية تشكيل اللجان وأسلوب عملها وآلياتها واجتماعاتها ، وكيفية اتخاذ القرارات فيها .
- ٩ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذى .
- ١٠ - الموافقة على العقود والاتفاقيات التى تُبرم باسم النادى .
- ١١ - اعتماد البنوك التى تُوضَع فيها أموال النادى وودائعه .
- ١٢ - دعوة الجمعية العمومية العادية ، وغير العادية وتحديد مواعيد انعقادها ، وتنفيذ قرارات الجمعيات العمومية .
- ١٣ - وضع التقرير السنوى لنواحى الأنشطة المتنوعة للنادى ، وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٤ - اعتماد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ، واعتماد مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية .
- ١٥ - بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية على وفق الشروط التى يضعها مجلس الإدارة .
- ١٦ - تعيين المدير التنفيذى والمدير المالى والعاملين بالنادى ، وتحديد رواتبهم ومكافآتهم ، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التى تُعدُّ لهذا الغرض .
- ١٧ - اختيار المتخصصين فى الشئون الرياضية للعمل فى اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادى ، أو من غيرهم .
- ١٨ - إصدار القرارات الخاصة بالهيكل الوظيفى للنادى ، وتحديد مسؤولياته .
- ١٩ - وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية وتنظيم نشاطها وأحوال وطريقة حلها ، ولا يُعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى .
- ٢٠ - تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى الصادرة فى المنازعات التى يكون النادى طرفاً فيها .
- ٢١ - جميع الاختصاصات الواردة فى هذه اللائحة " .

مادة (٧٩)

"يباشر رئيس النادى الاختصاصات التالية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادى فى حال حضوره .
- ٢ - تمثيل النادى أمام القضاء ، وأمام الغير ، ويكون هو المتحدث الرسمى باسم النادى أمام كافة وسائل الإعلام ، وفى حال غيابه يتولى مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه ، أو المدير التنفيذى للنادى أو غيرهما للقيام بهذه المهمة.
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تُبرم مع النادى ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق ، أو من يقوم بعمله حال غيابه - بقرار من مجلس الإدارة - على الشيكات كتوقيع أول .
- ٥ - التوقيع على مكاتبات النادى التى توجه للجهات الإدارية الرسمية ، والمكاتبات ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الإدارة ، ويجوز لرئيس النادى تفويض نائبه ، أو أى من أعضاء مجلس الإدارة فى بعض اختصاصاته عدا تمثيل النادى أمام القضاء " .
- ٦ - الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الإدارة .

مادة (٨٠)

"يباشر نائب الرئيس الاختصاصات التالية :

- ١ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه .
- ٢ - رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذى .
- ٣ - الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الإدارة ، أو رئيس مجلس الإدارة " .

مادة (٨١)

"يباشر أمين الصندوق الاختصاصات التالية :

- ١ - التوقيع مع الرئيس ، أو نائبه فى حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثانٍ .
- ٢ - الإشراف على المدير المالى فى جميع الأمور المالية مع الالتزام بتقديم تقرير مالى ربع سنوى لمجلس الإدارة يراعى فيه عرض تحليل ومتابعة ، وتقويم مقارنة مع الميزانية السنوية .
- ٣ - الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة " .

مادة (٨٢)

" يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً واحداً على الأقل كل شهر، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذى ، أو القائم بأعماله قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل ، بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول ، أو بأية وسيلة يحددها مجلس الإدارة " .

يجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادى إذا اقتضت الضرورة ذلك بناء على دعوة الرئيس ، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، ولا تنقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء .

فى جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء ، على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس أو نائبه فى حال غيابه . ويجوز لكل من المدير التنفيذى ، والمدير المالى ، حضور اجتماعات مجلس الإدارة ،

دون أن يكون لهم حق التصويت . وتمسك إدارة النادى سجلاً تُثبت فيه محاضر اجتماعات مجلس الإدارة موقعاً عليها من رئيس النادى والمدير التنفيذي أو القائم بعملهما . على أن يتم توقيع محاضر الجلسات من مجلس الإدارة. وفى الحالات العاجلة الضرورية يحق لمجلس الإدارة اتخاذ قرار بالتمرير على أعضاء مجلس الإدارة ، ويكون القرار صحيحاً بشرط التوقيع عليه من جميع أعضاء مجلس الإدارة الموجودين بالبلاد حينها .

الفصل الثالث

انتهاء وزوال وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادى

مادة (٨٣)

"تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات التالية :

١ - الوفاة .

٢ - الاستقالة وتُعدُّ الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضى سبعة أيام على تقديمها رسمياً للنادى دون أن يقوم العضو بسحبها ، أو العدول عنها كتابة . وفى حال كون الاستقالة مُسبَّبة ، فإن لمجلس الإدارة أن يحيلها خلال سبعة أيام من تقديمها إلى اللجنة القانونية بالنادى للتحقيق فى أسبابها وإخطار مجلس الإدارة بتقرير عنها ، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ قراره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار المجلس بتقرير اللجنة القانونية .

وعلى المدير التنفيذي عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة ؛ لإثباتها بحضور الجلسة" .

مادة (٨٤)

"تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات التالية :

١ - إذا تخلف عن اجتماعات المجلس لثلاث جلسات متتالية ، أو تخلف عن حضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة بغير عذر قهرى يقدره مجلس الإدارة ، وفى تطبيق أحكام هذا البند تُعدُّ الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد .

٢ - إذا صدر ضد العضو حكم نهائى بات بعقوبة مقيدة للحرية ، أو أشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره .
وفى هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية والجهة الإدارية المركزية " .

مادة (٨٥)

"تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات التالية :

إذا ارتكب العضو أفعالاً من شأنها الإساءة إلى النادى وأعضائه أو الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات ، أو الأنشطة المختلفة بالنادى ، أو الاعتداء بالقول ، أو الفعل على الغير ، أو تعمده تعطيل سير العمل بإحدى الهيئات الرياضية ، أو ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة .

وتكون إجراءات النظر فى الإسقاط على وفق أحكام هذه اللائحة .

مادة (٨٦)

" لمجلس إدارة النادى بموافقة ثلثى أعضائه وقف نشاط عضو مجلس الإدارة

فى أى من الحالات التالية :

١ - ثبوت مخالفته للقانون ، أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية .

٢ - من يُحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً فى جنائية ، أو جنحة مخلة بالشرف ، أو الأمانة .

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو ، وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانونياً " .

الفصل الرابع

المكتب التنفيذى

اختصاصات المدير التنفيذى والمدير المالى

مادة (٨٧)

"يصدر مجلس إدارة النادى قراراً بتأليف المكتب التنفيذى وذلك برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة وعضوية أمين الصندوق وثلاثة أعضاء من بينهم عضو تحت السن على الأقل ، وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من ضمنهم رئيس المكتب ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له . ويحضر المدير التنفيذى والمدير المالى ، أو من يقوم بعملهما الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت ."

مادة (٨٨)

"يجتمع المكتب التنفيذى وتُوجّه الدعوة لحضور اجتماعات المكتب من المدير التنفيذى ، وترسّل بأية وسيلة من وسائل الاتصال التى يقررها مجلس الإدارة وذلك قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل . وتتضمن الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ."

مادة (٨٩)

"يباشر المكتب التنفيذى الاختصاصات التالية :

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات التى يفوضه فيها مجلس الإدارة .
- ٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة ، واقتراح ما يراه بشأنها .

٤ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين .

٥ - ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادى .

٦ - الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذه اللائحة" .

مادة (٩٠)

"يباشر المدير التنفيذى الاختصاصات ، وما يُسند إليه على النحو التالى :

١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى وأية لجان يؤلفها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المُعدّة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .

٢ - الإشراف على جميع أعمال النادى الإدارية وكل ما يتعلق بشئون العاملين .

٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال النادى لعرضها على مجلس الإدارة .

٤ - عرض طلبات العضوية الجديدة على مجلس إدارة النادى بعد استيفائها .

٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق أو المدير المالى بحسب الأحوال .

٦ - عرض الموضوعات التى يتقدم بها الأعضاء على المكتب التنفيذى ومجلس الإدارة ، وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .

٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .

٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يؤلفها مجلس إدارة النادى .

٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .

١٠ - التوقيع على أذون الصرف مع المدير المالى .

١١ - التوقيع على جميع مكاتبات النادى عدا المكاتبات التى يختص بها

رئيس مجلس الإدارة .

١٢ - للمدير التنفيذى للنادى الحق فى أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادى ، ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة ، وله أن يرفع الأمر إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه .

١٣ - إيقاف الأعضاء لمصلحة التحقيق لحين صدور العرض على مجلس الإدارة .

١٤ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة " .

مادة (٩١)

"يباشر المدير المالى الاختصاصات التالية :

١ - الإشراف على حسابات النادى ، ويُعدُّ مسئولاً عن صحة وسلامة جميع الإجراءات المالية والحسابية .

٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادى وأمواله ، وإيداعها فى البنوك المُودَّع فيها أموال النادى .

٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية .

٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه إلى مجلس الإدارة لإقراره ، وذلك كله بالتنسيق مع أمين الصندوق .

٥ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات المالية ، وكل ما يتصل بالعُهد ويكون مسئولاً عن جميع البيانات التى تُثبت بالدفاتر والمستندات المالية وسجلات المخازن متضامناً مع الجهاز الوظيفى المالى .

٦ - اعتماد صرف رواتب ، وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة ، وقيمة الإصلاحات ، حسبما هو وارد فى ميزانية النادى المعتمدة طبقاً للائحة النادى المالية .

- ٧ - يُقدَّم تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادى المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية ، على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .
- ٨ - التوقيع مع المدير التنفيذى على أذن الصرف .
- ٩ - ما يكلف به من مجلس الإدارة وأمين الصندوق على وفق أحكام هذه اللائحة".

الباب السادس

تسوية المنازعات الرياضية

مادة (٩٢)

" يصدر مجلس الإدارة قراراً بتأليف لجنة قانونية وتتكون من رئيس وعضوين على الأقل من رجال القضاء والقانون بالنادى من غير أعضاء مجلس الإدارة ، ويقع ضمن اختصاص اللجنة بحث ودراسة التظلمات المقدمة "

مادة (٩٣)

" يُقدَّم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة القانونية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار المتظلم منه ، أو من تاريخ العلم به ، وعلى اللجنة البت فى التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة ، لاتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم التظلم ، ويُعدُّ فوات هذه المدة دون البت رفضاً للتظلم ، ما لم تقدم اللجنة ما يفيد أن البحث قد استغرق وقتاً أطول " .

مادة (٩٤)

" يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون على وفق الشروط والإجراءات الواردة بلائحة المركز ، بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية .

مادة (٩٥)

يلتزم مجلس الإدارة بتنفيذ القرارات الملزمة الصادرة عن مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى المنازعات التحكيمية التى يكون النادى طرفاً فيها ، وذلك على وفق أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

الباب السابع

أحكام انتقالية

مادة (٩٦)

" تظل جميع اللوائح الداخلية والقرارات سارية وناظدة حين تعديلها على وفق أحكام

هذا النظام .

تمت

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٥٨٦٨ / ٢٠١٨ - ٢٠١٩/٦/١٣ - ١٣١٩